

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي هيئة الأركان - شعبة التخطيط والتنظيم

مذكرة عامة

غرفة تحقيق 2

Interview Room 2

رقم : ٢٠٤/٣٣٩ ش٤
تاريخ: ٢٠١٧/٩/٢٥

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي هيئة الأركان - شعبة التخطيط والتنظيم

المستند:

١. المرسوم الإشتراعي رقم /٣٤٠/ تاريخ /٣/١/١٩٤٣ (قانون العقوبات اللبناني).
٢. القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).
٣. مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي .
٤. موافقة النيابة العامة التمييزية رقم ٣٩/ص/٢٠١٧/ تاريخ ٢٠١٧ /٨/٢٠ .



الموضوع: أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها.

في إطار التزام المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي، وبشكل خاص الجرائم الواقعة على النساء والأطفال، وتقديم الدعم لضحاياها وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء ولاسيما قانون العقوبات اللبناني المستند رقم ١ وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر المستند رقم ٢، واستناداً للمبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي المستند رقم ٣، وعطفاً على موافقة جانب النيابة العامة التمييزية المستند رقم ٤، وحيث أنّ جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي لها خصوصيتها على مستوى التعاطي والتواصل مع الضحايا، لذلك، يطلب إلى جميع العناصر الذين هم على تماس مباشر مع ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي، وكل ضمن اختصاصه، التقيد بما يلي:

أولاً: جرائم الاتجار بالأشخاص

١.١ تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال المؤشرات :

أ. الإطار القانوني :

حدّد قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص رقم ٢٠١١/١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ في مادته الأولى، العناصر المكوّنة لهذه الجريمة على الوجه التالي :

- نقل شخص أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد ماوى له.
- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاضطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر .
- بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.
- واعتبر القانون المذكور أنّ الاستغلال هو إرغام شخص على الاشتراك في أيّ من الأفعال التالية:
- أفعال يعاقب عليها القانون .
- الدعارة، أو استغلال دعارة الغير .
- الاستغلال الجنسي .
- التسوّل .
- الاسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرق .
- العمل القسري أو الإلزامي .
- تجنيد الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة .
- التواطؤ القسري في الأعمال الإرهابية .
- نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه .
- وبما أنّ التصدّي جريمة الاتجار بالأشخاص

ومكافحتها رهن بالتطبيق الفعلي والفعال لما نصّ عليه القانون رقم ٢٠١١/١٦٤، الأمر الذي يتطلب الرصد المبكر لأيّ من الحالات التي يمكن أن تحصل فيها هذه الجريمة، فإنه لا بدّ من توافر مؤشرات عملية إطلاقاً من القانون المذكور، هي بمثابة إنذارات مبكرة، تنبّئ عن حالة اتجار محتملة بالأشخاص وتسمح بتمييزها عن غيرها من الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتوفير الدعم والمساعدة لضحاياها.

ب. المؤشرات العملية :

- قبل تعداد المؤشرات العملية، من المهم التأكيد على أنّها:
- ليست معدّدة على سبيل الحصر، إنّما يمكن رصد مؤشرات أخرى تبعاً لحالات الاستغلال المختلفة .
- ليست أدلة على قيام جريمة الاتجار بالأشخاص، بل يجب أن تقرن بعنصر الاستغلال أو محاولة استغلال الضحايا لكي يتكوّن الإطار القانوني لهذه الجريمة.
- الأكثر شيوعاً لكشف حالات الاتجار بالأشخاص.
- تنطبق على ضحايا الاتجار بالأشخاص أيّاً كان جنسهم، جنسيتهم أو سنهم.
- وضعت بمشاركة ممثلين/اتعن وزارات (العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل) وعن قيادة الجيش والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام، ومعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت.

أما أبرز هذه المؤشرات فهي :

ب/١ - حالة ضعف/ هشاشة

- ظروف حياتية صعبة (الفقر ، العوز ، ...).
- فئات مستضعفة (نساء، أطفال، ذوو الاحتياجات الخاصة، العاملات في الخدمة المنزلية، الأطفال المبعدون عن ذويهم، أقليات إثنية، مكتومو القيد، أطفال الشوارع، اللاجئون، النازحون، ...)
- ضعف المعرفة باللغة المحلية والقوانين المحلية المرعية الإجراء .

ب/٢ - ظروف عمل سيئة

- إرتهان لصاحب العمل أو لشخص آخر لتأمين الأمور المعيشية (السكن، المأكل، الملابس، ...).
- حجز الرواتب .
- أعمال خطيرة أو مملوغة .
- تخطي ساعات العمل القانونية والحرمان من الاستراحة .

ب/٣ - خداع

- إخلال بالوعدو المعطاة إلى الضحية كتابياً أو شفاهة حول طبيعة العمل المتفق عليه وشروطه.
- خيبة الأمل بعد البدء بالعمل وعدم القدرة على تركه .

ب/٤ - تقييد حرية الحركة

- العزل عن العالم الخارجي .
- إحتجاز الضحايا ووضعهم تحت الحراسة لمنعهم من الهرب .
- حجز الأوراق الثبوتية .
- منع الإتصال بالأهل أو الأقارب أو المعارف ومنع تلقي أيّ اتصال منهم .
- عدم إمكانية الحصول على العناية الصحية.

ب/٥ - الاستغلال الجنسي

- تشجيع قاصر في الدعارة .
- عدم استلام المبالغ المتأتمية من الدعارة من قبل الشخص الذي أدى العمل الجنسي أو الخدمة الجنسية .
- الاشتراك في أعمال إباحية (أفلام، صور، عروض فيديو، ...).
- دفع الشريك في إطار علاقة عاطفية على القيام بأفعال يعاقب عليها القانون .
- الترويج المبكر .
- حالات الزواج الصوري .
- إستعمال مؤسسة الزواج أو تعدّد الزوجات والزيجات كواجهة للقيام بأفعال يعاقب عليها القانون .

ب/٦ - العنف بمختلف أنواعه

- العنف الجسدي والجنسي والمعنوي .
- استعمال القوة والتهويل والتهديد لإرغام الضحية على الرضوخ لمطالب من يتاجر بها.
- التهديد بالإبلاغ عن وضع الضحية غير القانوني لمنعها من التقدم بأيّ شكوى.
- التهديد بالإحاق الضرر والأذى بالأهل والأقارب.
- الحرمان من المأكل والملبس والنوم والرعاية الصحية.

ب/٧ - إشتراك الأطفال (من هم دون الـ ١٨ سنة) في النزاعات المسلحة

- تواجد أطفال في مجموعات مسلحة .
- حيازة و/أو حمل السلاح من قبل الأطفال .
- القيام بأعمال مختلفة في مراكز المجموعات المسلحة .

١٢ - وضع اليد على القضية :

إنَّ جرائم الاتجار بالأشخاص غالباً ما تكون معقدة وتتطلب مهارات معينة من العناصر الذين هم على تماس مباشر مع ضحاياها المحتملين، والتحقق فيها ينقسم إلى قسمين:

أ- التحقيق الإستجابي

Reactive investigation:

- يباشر به استجابة / بناءً على شكوى أو إخبار أو تكليف .
- تكون الجريمة قد تمَّ الانتهاء من ارتكابها أو ما تزال مستمرة .
- تتطلب القضية تدخلاً فورياً .
- مثال: شكوى الضحية الناجية، أو إخبار أو تكليف محال من النيابة العامة الإستئنافية المختصة .

ب- التحقيق الإستباقي

Proactive investigation:

- مبني على المعلومات التي تُرد إلى العناصر أو نتيجة الاستطلاع أو المراقبة في الأماكن المشبوهة.
- تكون الجريمة مستمرة أو غير مرتبطة بعد، ويجب الانتباه إلى أنَّ القانون يعاقب على المحاولة فيها عند توافر بعض العناصر المكونة (مثال: النقل والاتحياز بواسطة القوة أو الخداع أو التهديد ...)، وذلك بصرف النظر عن تحقق الاستغلال، الذي يُعتبر دليلاً قاطعاً والعنصر المكوّن الأساس في إكتمال عناصر جريمة الاتجار بالأشخاص، إذ أنَّ محاولة الاستغلال تكفي للتعاطي مع القضية على أنها محاولة اتجار بالأشخاص .

مثال: إقامة فتيات نازحات في ضيمة ونقلهنَّ بشكل يومي على متن سيارات فخمة وإعادةتهنَّ في ساعات متأخرة.

١٣ - مباشرة التحقيق:

- يباشر بالتحقيق وفقاً للأصول المعمول بها في الجرائم المشهودة أو غير المشهودة والمبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته (القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢) .
- في الجرائم المستمرة (كما هي الحال في غالبية جرائم الاتجار بالأشخاص) والتي تتكوّن من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلاً مستمراً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيام الجريمة (مثال: الامتناع عن إطلاق سراح فتاة محتجزة لاستغلالها في أعمال الدعارة) .
- يتمَّ المباشرة في التحقيق وفقاً للأصول نفسها المعتمدة في حالة الجريمة المشهودة.

١٤ - عند التعاطي والتحقيق مع الضحية/

- **الناجية على العناصر التقيّد بالمبادئ التوجيهية التالية حرصاً على كرامة وصحة الضحية وتأمين الدعم النفسي - اجتماعي لها:**
- إحترام معاناتها وظروفها وخياراتها ومراعاة ضلّيتها الثقافية والاجتماعية.
- عدم التوجّه لها ببيارات أو مواقف تحمل لوماً أو وعظاً أو تقليباً من معاناتها .
- عدم إطلاق الأحكام المسبقة .
- عدم التمييز على أساس الجنسية،العرق،الدين،الجنس،العمر، الاحتياجات الخاصة .
- الحرص على مصلحة الضحية الفضلى .

- الحرص على سلامة الضحية خلال كافة مراحل التحقيق .
- الحرص على حفظ سرية المعلومات الخاصة بأوضاع الضحية .
- الحرص على بناء الثقة والأمان قبل طرح الأسئلة الحساسة التي تُعنى بتجارب قد تكون صادمة.
- من الأفضل إجراء المقابلة مع الضحية من قبل عنصر من نفس الجنس، ويقوم باستخدام لغة يفهما كل منهما! إذا كانت ضحية الاتجار لا تفهم اللغة العربية أو لا تتكلم، يجب الاستعانة بمترجم أو أخصائي (لغة إشارة).
- شرح الغرض من إجراء المقابلة، مراقبها ومن هم الأشخاص المعنيون وإعلام الضحية أنه يمكنها طرح الأسئلة في أي وقت رغبت بذلك.
- إطلاع الضحية على حقها في عدم الإجابة على أي سؤال يُشعرها بعدم الارتياح، وعلى حقها في طلب الحماية الدولية عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR إذا كانت لاجئة أو نازحة.
- أخذ الموافقة المسبقة من الضحية من أجل تبادل البيانات الشخصية مع جهات أخرى لغرض المساعدة وإعلامها بأنّه قد يتمّ التواصل مع معهد الجهات للمتابعة.
- في حال كانت الضحية قاصراً، يجب تواجد المنسوب الاجتماعي عملاً بأحكام المادة ١٣٤/١ من القانون المستند رقم ٢٢/٢٠٠١.
- إجراء المقابلة الأولى ضمن ظروف ملائمة، تحفظ الخصوصية، وتخلو من المقاطعات أكان بسبب الاتصالات الواردة إلى الهواتف النقالة، النقاط الصوّرة أو الفيديو أو بسبب أطراف ثالثة.
- ينبغي السماح للضحية بأخذ فترات استراحة

منتظمة سيما إذا ما تسببت لها المقابلة بمشاعر الحزن أو الألم أو أية اضطرابات/ إنزعاجات نفسية أخرى.

- عند عدم إمكانية التوصل إلى حقيقة قاطعة، يمكن تطبيق فرضية أنّ الشخص المعنّى وقع ضحية اتجار بناءً على قرار صادر عن النيابة العامة المختصة من أجل تأمين الحماية والمساعدة اللازمة له/لها.

١٥ - إرشادات إضافية للتعامل مع الأطفال

الضحايا / الناجين من جريمة الاتجار:

- كثيراً ما يتعرّض الأطفال المتاجر بهم إلى عوامل خطرة ومعقدة (مثل سوء التغذية، وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي، والتعرض للعنف/ الصدمات غير المباشرة، الحجر، عدم وجود رقابة، حجز الحرية، الاضطهاد... الخ) تستدعي التدخل الفوري من قبل الجهات المعنية بحماية الطفل بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومصصلحة الأحداث في وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية، وغيرها من الجهات لتوفير استجابة متكاملة متعددة الاختصاصات، تشمل على مقابلة مشتركة مع الطفل متى دعت الحاجة (بهدف إيفاد القانون ورعاية الطفل).
- على العنصر الاتصال فوراً بجمعية الإتحاد لحماية الأحداث في لبنان لضمان حضور المنسوب/ة الاجتماعي/ة عند إجراء أي تحقيق مع الطفل/ة (مرفق ربطاً وملحق رقم ١- لائحة بأرقام المنسوبين الاجتماعيين حسب الماحا فظات).
- الشرح للطفل والحرص على الحصول على موافقة صريحة من الأطفال المتاجر بهم وكذلك من الوالد/الوالدة أو الوصي/

الولي إذا لم يكونوا من الضالعين في الجريمة، قبل إجراء المقابلة/الاستجواب. وعلى المحقق الاستفسار عما إذا جرت مقابلات سابقة من قبل أي شخص أو وكالة أو أية جهة أخرى.

● تجنّب استجواب الطفل بصورة متكررة ووضع المعلومات التي تم الحصول عليها (بالشكل المناسب وإذا توفرت) بمتناولالجهات المسؤولة الأخرى التي قد تحتاج إلى هذه المعلومات مع الالتزام بمبادئ الخصوصية والسرية. ينبغي على المحقق التوجه إلى الولي الحبري/الوصي على القاصر للحصول على المعلومات العامة التي لا تتطلب شهادة مباشرة من الطفل (كالعمر والعلوان...).

● الالتزام بسرية وخصوصية الإجراءات وحماية حق الطفل المتاجر به بشكل دائم. يتعين على المحقق طرح الأسئلة على الأطفال ضحايا الاتجار حول تجربتهم دائماً بحضور المندوب/الاجتماعي/ة في حال كان الضحية طفلاً/ة غير لبناني/ة أو لا جنة/ة يتعين وجود مندوب/ة عنالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

● إجراء المقابلة بلغة يفهمها الطفل المتاجر به والاستعانة بترجمه حين تستدعي الحاجة. ● بما أن موافقة الطفل المتاجر به لا يعتد بها في جريمة الاتجار بالأشخاص، يجب أن يمتنع المحقق عن طرح الأسئلة حول موافقة الطفل على الاستغلال الذي تعرّض إليه. لا يمكن استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء استماع الطفل الضحية في أي ظرف ضد الطفل نفسه كمسؤولية جنائية. إن موافقة الطفل لا تبذل صفته كضحية.

١٦- التعامل مع ضحايا الاتجار غير اللبنانيين الذين من الممكن الاعتناء بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR وتوفير الدعم لهم؛

قد يقع اللاجئون/ات أيضاً ضحايا اتجار وهم بحاجة إلى الحماية الدولية. يتم تعريف اللاجئ على أنه أي شخص بسبب خوف مبرر لديه من التعرض للضهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته، غير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته. أو كل شخص لا يتمتع بجنسية و يوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة". وللمفوضية دور حتمي في دعم قوى الأمن الداخلي في كل مرحلة من مراحل عملية تحديد هوية الضحايا غير اللبنانيين، وخاصة فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات الفورية للضحايا المحتالين عند أول تواصل معها، وإجراء أو تقديم المساعدة في المقابلة الأولية وأيدعم مناسب متى تم تحديد الاحتياجات.

١٦.١. خطوات التعامل مع الضحايا المحتملين للاتجار والتي قد تكون من بين الأشخاص الذين تُعنى بهمالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR

● عدم ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر .

● التأكد من أن الضحية المحتملة تحصل على الغذاء والماء، أو الملابس عند الضرورة، بالإضافة إلى ضمان تواجدها في مكان آمن بعيداً عن الضرر الإضافي المحتمل بما في ذلك إعادتها عن الجناة. في حال كانت الضحية طفلاً/ة، يجب أن يتم إيواءها في مكان آمن منفصل عن الراشدين.

● الاتصال بالشخص المسؤول في المفوضية لإبلاغه عن الضحية المحتملة والموجودة في عهدة قوى الأمن الداخلي (مرفق ربطاً بهذه المذكرة العامة ملحق رقم ٢ خاص بأسماء وأرقام وثائق الأشخاص المسؤولين في المفوضية في كل محافظة)، متى كانت الضحية طفلاً/ة، يقوم الشخص المسؤول في المفوضية بإحالتها إلى الفرد المسؤول عن حماية الأطفال داخل الوكالة وذلك لمساعدة قوى الأمن الداخلي في إجراء تقييم سريع للإجراءات اللازمة لتأمين مصلحة الطفل الفضلى، بحضور مندوب/ة الأحداث.

● تقوم المفوضية بالتطبيق في قاعدة البيانات الخاصة بها من الأشخاص المسجلين وبالإعلام إذا ما كانت قادرة على المساعدة. ● في حال كان التعامل مع الضحية المحتملة يقع في إطار عمل المفوضية، تقوم هذه الأخيرة بتحديد الاحتياجات وإجراء المقابلة الأولية.

٢.١٦. المقابلة الأولية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أثناء إجراء التحقيق؛

المقابلة الأولية هي محادثة وتقييم على هامش التحقيق مع الضحية، تجري بالتعاون مع المفوضية، قد تساعد في التعرف إلى

ضحايا الاتجار، وتحديد حاجاتهم إلى الحماية الدولية، ودعمها للحصول على الحماية والخدمات المباشرة التي قد تحتاج إليها. ويمكن إجراء المقابلة الأولية من قبل أحد موظفي المفوضية أو بالاشتراك معها، وذلك داخل القطعة القائمة بالتفقيق. قبل البدء بالمقابلة الأولية، يستحسن أن يقوم الموظفون المعنيون بتقييم الاحتياجات والمخاطر المباشرة للضحية. ويشمل ذلك توفير الغذاء والملابس والعناية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والمأوى الامنالمؤقت بعيداً عن الضرر الإضافي المحتمل بما في ذلك إعادها عن الجناة.

يقتصر دور المفوضية في المقابلة الأولية على التالي:

- تحديد الاحتياجات الفورية للضحية المحتملة للاتجار بالبشر
- تدوين التفاصيل الفردية وذلك لتقديم المساعدة/ تسهيل الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والرجوع إلى تحديد صفة اللجوء حسب الاقتضاء
- الدعم في تأمين الوثائق الشخصية والمدنية للناجين
- تقديم الدعم في تأمين إقامة قانونية وملاحظة عامة: في جميع الحالات، وعندما تتطلب القضية تأمين إيواء للضحية، على العنصر القائم بالتفقيق مراجعة أحد المراكز الإيوائية الآمنة المجانية المذكورة في الملحق رقم ٣ المرفق، بناءً لإشارة القضاء المختص.



ثانياً: جرائم الاعتداء الجنسي

٢١. جرائم الاعتداء الجنسي هي الجرائم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات اللبناني (المستند رقم ١).

٢٢. يعتبر الاعتداء الجنسي فعلاً مجزماً في القانون تكون ضحاياه في الغالب من النساء والأطفال.

٢٣. إن هذه الجرائم قد تكون شكلاً من أشكال الاتجار بالأشخاص أو جرائم جنسية مستقلة.

٢٤. عند التعامل مع جريمة الاعتداء الجنسي / الاغتصاب، تُعتمد المبادئ التالية:

أ. توضع اليد على القضية بطريقة التحقيق الإيجابي أو الاستباقي المنصوص عليه في النبذة (١٢) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة، كما تتم مباشرة التحقيق في هذه الجرائم وفقاً للأصول المعمول بها في الجرائم المشهوددة أو غير المشهوددة والمبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته (القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠١١/٨/٢).

ب. يتم التقيد بالمبادئ التوجيهية التي تحرص على كرامة وحق الضحية وتأمين الدعم النفسي - اجتماعي لها، والمبينة في النبذة (١٤) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة.

ج. الحرص على التقيد بالإرشادات الإضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا / الناجين من جريمة اعتداء جنسي والمبينة في النبذة (١٥) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة، مع التأكيد على ضرورة تطبيق جميع القواعد المنصوص عليها في المذكرة العامة رقم ٢٠٤/٢٠٧ شذء تاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ (إجراء التحقيقات مع الأحدث).

د. يتم التعامل مع ضحايا الاعتداء الجنسي غير اللبنانيين الممكن الاعتناء بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR وتوفير الدعم لهم، وفقاً لما هو مبين في النبذة (١٦) من البند أولاً من هذه المذكرة العامة.

هـ. التأكيد على أهمية طلب الدعم الطبي والنفسي لحماية الصحة الجسدية والنفسية وحق الناجي/ة وإعلامها بالإرشادات المنصوص عليها في الملحق رقم ٤ المرفق بمعزل عن الجنس والجنسية.

٢٥. خلال العمل مع ضحية الاعتداء الجنسي / الاغتصاب، يتوجب على العنصر:

- احترام الضحية والمحافظة على السرية المهنية التامة.
- تذكيرها دوماً بأن من حقها الحصول على الدعم النفسي والنفسي - اجتماعي المتخصص دون أي مقابل وبصورة مجانية عبر التوجه إلى أحد المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي (PEP) Post-Exposure Prophylaxis المتواجدة على كافة الأراضي اللبنانية والمدرجة في الملحق رقم ٥ المرفق ربطاً بهذه المذكرة العامة.

٢٦. بناءً لرغبة الضحية، يتصل العنصر المعني بالمراكز الطبية المتخصصة الواردة في الملحق رقم ٥ المرفق، لطلب الخدمة المتخصصة، وعند وجود أي عائق في التواصل مع أحد هذه المراكز، يتوجب على هذا العنصر الإتصال بمنظمة "إيجاد" على رقم الخط الآمن المتاح (٢٤/٢٤) ١٧٨٨١٧٨.

القلم الإداري

Administration Office

109

الإحصاء والبيانات

Data and Statistics



ملحق رقم 1
لائحة بأرقام المندوبين الاجتماعيين حسب
المحافظات
والمعتمدين من قبل جمعية الاتحاد لحماية
الأحداث في لبنان

رقم المندوب الاجتماعي	المحافظة
٠٣/٧٨٤٢٦٥	بيروت
٠٣/٨١٩٦٧١	جبل لبنان
٧٠/٠٥٣٣٧٩	البقاع
٧٩/١٧٣٢٢٧	صيدا / النبطية
٨١/٧١١٣٦	الشمال

ثالثاً: يُعمل بهذه المذكرة العامة فور صدورها

**المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء عماد عُثمان**

**للتعميم
رئيس هيئة الأركان وكالة
العقيد الإداري موسى كرنيب**

المرسل إليهم :
• وحدات وقطعات قوى الأمن الداخلي
على أن تُرتب في المحفظة رقم /ب/ بالرقم المتسلسل/١٠٥١/ وبالعنوان التالي:
«أصول التعاطي والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاعتداء الجنسي وتقديم
الدعم لضحاياها».

ملحق رقم ٢

لائحة بأسماء وأرقام هواتف الأشخاص المسؤولين في المفوضية في كل محافظة:

رقم الهاتف	إسم الشخص المسؤول	المفوضية المحافظة
٧٩/٦٠١٨٦	غادة ديب	جبل لبنان وبيروت
٧٠/٧٨٥٢٦٦	جودي الحصي	الشمال
٠٣/٨٤٧٤٠٠	كريم يحيى	الجنوب
٧٠/٦٢٥٩٣٤	أمل خوري	البقاع



على المستوى المركزي (في حال عدم تلبية الاتصال من قبل أي من المذكورين أعلاه): زينا زكا
رقم الهاتف: ٣٧٥٠٤٠٦

ملحق رقم ٣

لائحة ببعض المراكز الإيوائية الآمنة المختصة في قضايا الاتجار بالأشخاص:

رقم الهاتف	إسم المركز المختص في قضايا الإتجار
٧٦/٦٠٦٠٢	منظمة أبعاد
٠٣/٠١٨٠١٩	منظمة كفى عنف واستغلال
٧٦/٥٥٥٣٣٥ ٠٣/٠٩٢٥٣٨	كاريتاس لبنان



فيما يلي جدول بياني يوجز المهل الخاصة بالعلاجات ما بعد التعرّض للاعتداء الجنسي:

التوقيت الأمثل لتقديمها	العلاجات أو الخدمات الصحية
خلال ٧٢ ساعة	المعالجة الوقائية بعد التعرّض لفيروس نقص المناعة البشرية
خلال ٧٢ ساعة	حبوب منع الحمل الطارئ
خلال ١٢٠ ساعة	فحص المهبل
بعد أسبوعين	لقاح الالتهاب الكبدي الوبائي «ب»
بعد ٣ أسابيع	الفحوصات والعلاجات للعدوات المتناقلة جنسياً
دائماً - في أي وقت	لقاح الكزاز
دائماً - في أي وقت	الفحص الجسدي العام

ملحق رقم ٤ لائحة ببعض الإرشادات لضحايا الاعتداءات الجنسية / الاغتصاب

الضروري طلب الدعم الطبي خلال ٣ إلى ٧ أيام من وقوع الاغتصاب:
أ - يمكن استخدام وسائل منع الحمل الخاصة في حالات الطوارئ في الأيام الخمسة الأولى للاغتصاب لمنع حدوث الحمل.
ب - يمكن استخدام اللولب فيمدة أقصاها ٧ أيام من تاريخ حدوث الاغتصاب.
• التأكيد لصحية الاعتداء الجنسي / الاغتصاب ضرورة تجميع الأدلة التي تؤثّق وقوع الاعتداء الجنسي (مثل الاعاب على الجروح، السائل المنوي، مواد تحت الأظافر...) حتى ولو لم يكن لديها الرغبة في مقاضاة المعتدي قانونياً.
من الممكن جمع الأدلة لغاية ٧٢ ساعة من وقوع الاغتصاب في حال عدم الاغتسال أو الاستحمام.

• للحد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الايدز، على الضحية التوجّه للحصول على الرعاية الطبية المختصة ضمن ٧٢ ساعة (٣ ايام) من وقوع الاعتداء الجنسي / الاغتصاب.
• في حال تجاوز مهلة الـ ٧٢ ساعة، من المهم التوجّه لأقرب مركز صحي، للحد من خطر الإصابة بإحدى الالتهابات المتناقلة جنسياً وللاستفادة من علاجات وفحوصات ما بعد التعرّض (فحص الحمل، الدعم النفس-اجتماعي).
• عند البدء بالعلاج الطبي الخاص بالحد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة / الايدز، من المهم الحرص على إتمام الجرعة بصورة كاملة على امتداد ٢٨ يوماً.
• لتلافي حدوث حمل غير مرغوب فيه، من



ملحق رقم ٥

لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي

م	المحافظة	اسم المركز الطبي	اسم الشخص المسؤول	أوقات العمل	رقم هاتفه	ملاحظات
١	لبنان الجنوبي والنيطية	مستشفى صيدا	د. حيدر جوني	٢٤/٧	٠٣/٧٥٣٨٦٣ ٠٧/٣٤٣٧٠	
		أطباء بلا حدود - مؤسسة النداء الإنساني - صيدا عين الحلوة	السيدة هيام خليفة	من الاثنين الى الخميس ١٥:٠٠ - ٨:٠٠ الجمعة ١١:٠٠ - ٨:٠٠ السبت ١٢:٠٠ - ٨:٠٠	٠٧/٤٤٣١٢٣	
		مركز نبيه بري لتأهيل المعوقين - الصرfund	د. نزيير شعبان	من الاثنين الى السبت ١٥:٠٠ - ٨:٠٠	٠٧/٥٠٤٤٧ ٠٣/٧٢٦٩٠٩	
		مستشفى النبطية الحكومي	ميسم حيد	من الاثنين الى السبت ١٤:٠٠ - ٨:٠٠	٠٧/٨٤٠٠٥٢ ٧٠/٨٥٠٤٢٥	
		مستوصف أنصار	مؤسسة عامل الخيام			

م	المحافظة	اسم المركز الطبي	اسم الشخص المسؤول	أوقات العمل	رقم هاتفه	ملاحظات	
١	لبنان الجنوبي والنيطية	مستشفى صيدا الحكومي	د. وليد فارس مدير قسم الطوارئ	٢٤/٧	٠٧/٧٥٤٠٩٧ ٠٣/٦٩٣٨٧٤		
		أطباء بلا حدود - مؤسسة النداء الإنساني - صيدا عين الحلوة	أمل شمعون	من الاثنين الى الجمعة ١٦:٣٠ - ٨:٠٠	٠٣/٩٦٨٣٢٣		
		مركز نبيه بري لتأهيل المعوقين - الصرfund	زينب حنيني	من الاثنين الى السبت ١٦:٣٠ - ٨:٠٠	٠٣/٥٥٣٣١٨ ٠٣/٦٠٦٠٢		
		مستشفى النبطية الحكومي	عليا علوش	٢٤/٧	٠٧/٧٦٦٧٧٧	الرقم الداخلي: ١٢٠٧	
		مستشفى مرجعيون الحكومي	هيا بريش د. نجوى شكرون	٢٤/٧	٠٣/٣٤٩٧٩٨ ٠٣/٧٧٨١٤١ ٠٣/٨٤٠٣٤٥		
		مستشفى مرجعيون الحكومي	وليد أبو صالحه	٢٤/٧	٠٣/٨١٧٨٥٣		
		مركز المرأة الصحي MAP عين الحلوة	وفاد وكر كفي حوراني	الاثنين، الأربعاء والجمعة ١٦:٠٠ - ٨:٠٠	٧١/٦٧٤٦٣٥ ٧٠/٨٠٢٨٥٧		
		المركز الصحي الراشدية	وفا دوكر ليلي أسود	الاثنين، الأربعاء والجمعة ١٦:٠٠ - ٨:٠٠	٧١/٦٧٤٦٣٥ ٠٣/١٤٨٧٤٥		

تابع . لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي:

م	المحافظة	اسم المركز الطبي	اسم الشخص المسؤول	أوقات العمل	رقم هاتفه	ملاحظات
٢	لبنان الشمال وعكار	مستوصف تل معيار . ساحل عكار	محمد خالد المصري	من الاثنين الى السبت ٨:٠٠ - ١٤:٠٠	٠٣/٣٢٣٧٨٨ ٠٦/٨١٠٤٩٩	
		مستوصف النهضة - المنيه	عبد الحكيم قاسم	من الاثنين الى السبت ٨:٠٠ - ١٤:٠٠	٠٦/٤٦٣٤٨١ ٠٣/٢٥٩٩٧٥	
		أطباء بلا حدود - مستوصف بلدية العبد	دنيكول موبوتو	من الاثنين الى الجمعة ٨:٠٠ ١٧:٠٠	٧٨/٨٠٨١٤١	
		أطباء بلا حدود - مستشفى دار الزهراء . أبي سمرا	دنيكول موبوتو	من الاثنين الى الجمعة ٨:٠٠ ١٧:٠٠	٧٨/٨٠٨١٤١	
		مستوصف مكارم الاخلاق - طرابلس	توفيق رفاعي	من الاثنين الى الجمعة ٨:٠٠ ١٦:٠٠ السبت ٨:٠٠ - ١٤:٠٠	٠٦/٤٢٦٣٢٢ ٠٣/١٥٧٣٣١	
		مستوصف فنديق	فاطمة دياب	من الاثنين الى الجمعة ٨:٠٠ ١٦:٠٠ السبت ٨:٠٠ - ١٣:٠٠	٧٨/٨٠١٧٠٤ ٠٦/٨٩٦٣١١	
		مستوصف الايمان . الميناء	جهاد فهمي	من الاثنين الى الجمعة ٨:٠٠ ١٥:٠٠ السبت ٨:٠٠ - ١٣:٠٠	٠٦/٢١١٧٧٠ ٧/٢١١٠٧١	
		مستوصف الايمان . بينين	أحمد المصطفى	من الاثنين الى السبت ٨:٠٠ - ٢٢:٠٠	٠٦/٤٧١٣٠٣ ٠٦/٤٧١٧٠٩ ٧٠/٤٥١٢٣	

م	المحافظة	اسم المركز الطبي	اسم الشخص المسؤول	أوقات العمل	رقم هاتفه	ملاحظات
٢	لبنان الشمال وعكار	مستشفى طرابلس الحكومي	دانيا الحاج رانية سلطان	٢٤/٧	٧٦/٧٤٠٩٥٨ ٠٣/٥٣٠٥٧٨ ٠٦/٣٨٥٣٧١	الرقم الداخلي: ٦٠٧
		مستوصف مشحا	د. حورية زعي كاتيا حبلص	من الاثنين الى السبت ١٦:٠٠ - ٨:٠٠	٠٣/١٩٥٥٣١ ٧/٠٥٠٤٠٨٩	
		مستشفى مظلوم طرابلس	مهى فزع	٢٤/٧	٧٠/٦٣٨٧٩١ ٠٦/٤١٠٠٢٤ ٠٦/٤١٠٠٢٥ ٠٦/٤١٠٠٢٦	
		د. عمر طيوش	٠٣/٤٣٣٠٣٢			
		مستشفى سير الضنية الحكومي	عبير حمود د. علي فقيه	٢٤/٧	٠٣/٠٠٤٨٦٦ ٠٦/٤٩١٩١٤ ٠٦/٤٩١٩١١ ٧٠/٩٦٤٠٢٣	
		مستوصف الايمان . سير الضنية	محمود سعيد	٢٤/٧	٠٣/٩٢٤٥٧٣ ٠٦/٤٩٠١٤٩	
		مستوصف المقاصد . وادي خالد	جانيت حميدو رانية العلي	٢٤/٧	٧٠/٢١٣١٨٦ ٧٦/٥٣٦٤٠١	
		مستشفى سيده السلام القيبات	د. محمد مرعي جهينه سمعان	٢٤/٧	٧٠/٠٨٣٦٥٣ ٧١/١٧١٧١٢	

تابع . لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة
للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي:

م	المحافظة	اسم المركز الطبي	اسم المسؤول	أوقات العمل	رقم هاتفه	ملاحظات	
٣	البيقاع والهرميل	مستشفى راشيا الحكومي	حسان خوير	٢٤/٧	٠٣/٤٤٥٥٢٠ ٧١/٤٤٥٥٢٠		
			نسريرين حمدان		٠٨/٥٩١٥٠٣	الرقم الداخلي: ٢٠٤	
		مستشفى البقاع رحلة	حنان بلطجي	دغنى حسين	٢٤/٧	٠٣/٤١٢٢١٦ ٠٨/٥٤٣١٥٠	
						٧١/١٨٨٤٢٢	
		مستشفى بعليك الحكومي	دمحمد يحفوفي	غادة شعبان	٢٤/٧	٠٣/٧٥٨٤٣٥ ٠٨/٣٧٠٤٧٠	
						٠٣/٣١٨٢٢٥	الرقم الداخلي: ٢٠٠٦
		مستوصف أطباء بلا حدود الطبي ومركز الأمومة - عرسال	بيكي أوبا	بيكي أوبا	٢٤/٧	٧٦/٥١٢٧٤٣	
						٧٦/٥١٢٧٤٣	من الاثنين الى الخميس ١٦:٣٠ - ٨:٠٠
		مستوصف أطباء بلا حدود الطبي - الهرمل	بيكي أوبا	بيكي أوبا	٢٤/٧	٧٦/٥١٢٧٤٣	
						٧٦/٥١٢٧٤٣	من الاثنين الى الجمعة ١٦:٣٠ - ٨:٠٠
مستوصف أطباء بلا حدود الطبي - عنجر	بيكي أوبا	بيكي أوبا	٢٤/٧	٧٦/٥١٢٧٤٣			
				٧٦/٦٠٩٥٦٧	من الاثنين الى الجمعة ١٦:٣٠ - ٨:٠٠		
مستوصف أطباء بلا حدود الطبي - بعليك	ديما رباح	ديما رباح	٢٤/٧	٠٨/٢٣٣٦٥٥ ٧٠/٥٤٠٤١٨			
				٧١/١٣٧٢٥٢	من الاثنين الى السبت ١٤:٠٠ - ٨:٠٠		

تابع . لائحة بأسماء المراكز الطبية التي توفر الخدمة المتخصصة
للعلاج ما بعد التعرض لاعتداء جنسي:

م	المحافظة	اسم المركز الطبي	اسم الشخص المسؤول	أوقات العمل	رقم هاتفه	ملاحظات	
٤	بيروت وجبل لبنان	مستشفى بعيدا الحكومي	د. زياد سعادة	٢٤/٧	٠٣/٧٤٠٧٨٨ ٠٣/٤٩٤١١٢		
			ميراني بو روفيل				
		مستوصف جبيل	د. شوقي حلو	من الاثنين الى الجمعة ٨:٠٠ - ١٥:٠٠ ١٣:٠٠ - ٨:٠٠	٢٤/٧	٠٣/٧١٧٤١٧	
						٠٣/٠٨٤١٢٢ ٠٥/٤٣١٥٥١	من الاثنين الى السبت ١٥:٠٠ - ٨:٠٠
		مستوصف المير مجيد ارسلان - الشويكات	وسيم أبي فراج	من الاثنين الى السبت ١٥:٠٠ - ٨:٠٠	٢٤/٧	٠٣/٠٩١٧٢٣١	
						٠٣/٦٨٠٣٣٦ ٠١/٨٣٠٠٠٠	الرقم الداخلي: ١٣٨٨
		مستشفى رفيق الحريري الحكومي - الجامعي - الجناح	جنان جنا نسريرين الحسيني	من الاثنين الى السبت ١٦:٣٠ - ١٣:٠٠ ٨:٣٠ - ١٣:٠٠	٢٤/٧	٠٣/٠٤٠٨٦١ ٠٣/١١٢٢٢٧ ٠١/٦٦٠٨٩٠	الرقم الداخلي: ١٠٥
						٠٣/٩٦٨٣٢٣	
		مستوصف أطباء بلا حدود الطبي مخيم شاتيلا	أمل شمعون	٢٤/٧	٢٤/٧	٠٣/٩٦٨٣٢٣	
						٠٣/٩٦٨٣٢٣	من الاثنين الى السبت ٨:٠٠ - ١٧:٠٠
مستوصف أطباء بلا حدود - مخيم برج البراجنة	أمل شمعون	من الاثنين الى السبت ٨:٠٠ - ١٧:٠٠	٢٤/٧	٠٣/٨٤٠٥٢٢ ٠٣/٨٤٠٥٢٢			
				٠٣/٧٧٨١٤١ ٠٣/٦٨٩٠٦٣	من الاثنين الى الجمعة ١٤:٠٠ - ٨:٣٠		
مستوصف صوت المرأة - الفنار	يمني فاضل فاديا كيلاني	من الاثنين الى الجمعة ١٤:٠٠ - ٨:٣٠	٢٤/٧	٠٣/٧٧٨١٤١ ٠٣/٦٨٩٠٦٣			
				٠٣/٧٧٨١٤١ ٠٣/٦٨٩٠٦٣	من الاثنين الى السبت ١٤:٠٠ - ٨:٠٠		
مستشفى عين وزين - الشوف	هبة بربش غازي صعب	من الاثنين الى السبت ١٤:٠٠ - ٨:٠٠	٢٤/٧	٠٣/٧٧٨١٤١ ٠٣/٦٨٩٠٦٣			
				٠٣/٧٧٨١٤١ ٠٣/٦٨٩٠٦٣	من الاثنين الى السبت ١٤:٠٠ - ٨:٠٠		

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
هيئة الأركان - شعبة التخطيط والتنظيم

مذكرة عامة



للطوارئ: 112 (24/24)
للشكاوى: 1744
<http://isf.gov.lb/ar/report>

للاحالة والخدمة المتخصصة
(منظمة أبعاد):
+961 81 78 81 78